عن عرفة كعرفة اه وربما يقال ان اظهار الشق بالتهيؤ له بالغسل قبل طلوع
الفجر لا بايقاع الغسل فيه فيبقى اشكال الزيلعي على ان قول الحسن انه لليوم
لان اليوم كالة عند ابي يوسف للصلاة لا في الصلاة فتامل وفي شرح
الدرر وسن لصلاة الجمعة هو الصحيح قال والدي رحمه الله تعالى لفضلها
على غيرها من حيث انها تؤدى بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها قال
البرجندي والمذكور في الظهيرية ان كونه لليوم قول محمد والصلاة قول ابي
يوسف وقيل بالعكس اه وفي النهاية ثم اختلفوا ابو يوسف والحسن بن زياد ان
الاغتسال يوم الجمعة للصلاة ام لليوم فقال الحسن لليوم اظهارا لفضيلة
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة وقال ابو يوسف للصلاة
لانها مؤداة بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها وفائدة الاختلاف
فيما اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ وصلى الجمعة عند ابي يوسف لا يكون
متقيما للسنة وعند الحسن يكون متقيما وفي مبسوط شيخ الاسلام اذا اغتسل
من الجنابة قبل طلوع الفجر ثم لم يحدث حتى صلى الجمعة يذكر الاغتسال فان
على قول محمد ينال فضل الاغتسال وعلى قول ابي يوسف لا ينال ذكر فيه
محمد امكان الحسن بن زياد اه والثاني غسل العيدين وهو سنة ايضا
وفي شرح المنية للحلبي والاصح انه مستحب لانه يوم اجتماع كالجمعة وفي
الهداية ان هذه الاغتسال الاربعة مستحبة قال في فتح القدير وهو
النظر واطال الكلام في ذلك واختلفوا في غسل العيدين ايضا هل هو
للصلاة ام لليوم وجزم في شرح الدرر بانه لليوم ونقل والدي رحمه الله تعالى
معزيا الى من والاذكار انه لصلاة العيد على الصحيح دفعا للتناقض بوجه
كريه اه وظاهر عبارة المص رحمه الله تعالى انه لليوم حيث اعاد اللام في قوله
وللعيد تبعا لشرح الدرر والصحيح ما قلنا والثالث غسل الاحرام بالحج
وبالعمرة وهو سنة وقال الحلبي في شرح المنية وكذا الغسل عند الاحرام
مستحب اه وقد ذكرت في مقدمتي التي سميتها بذل الصلاة في بيان ان

الصلاة ان هذا الغسل لاجل الاحرام حتى لو اغتسل ثم بال وتوضأ
واحرم كان احرامه بوضوء لا بغسل ولم يحفظ لي الان عن المسئلة الى غير كتاب
والدي رحمه الله تعالى وهذا الغسل للنظافة وازالة الرائحة لا للطهارة
فتاتي به الحائض والنفساء وله يعتبر التيمم بدله عند العجز عن الماء وبرمزيه
الصبي كذا في فتح القدير من كتاب الحج فقول المص رحمه الله تعالى في مناسكه
السماة بالمستطاع من الزاد ان غسل الاحرام سنة فان لم يغتسل وكان طاهرا
فيسن له ان يتيمم فان عجز عنها يتيمم اي اخر غير ظاهر لما علمت ان التيمم لا يقيم
مقام الغسل في الاحرام لان المقصود النظافة والصعيد ملوث فهم ان كان
التقدير يريد الاحرام جنبا او حائضا او نفساء ولا ماء يمكن ان يقال يتيمم
لتحصيل الطهارة في الجملة ولو صورة وله يمكن حمل كلامه على هذا لان قوله
وكان طاهرا ياباه كالا يخفى والرابع غسل عرفة وهو سنة وقال الحلبي في
شرح المنية انه مستحب ايضا للاجماع لله جماعة وذكر والدي رحمه الله تعالى
ان هذا الاغتسال للوقوف بعرفة فهو سنة للحاج لغير فانه يدخل في تحصيل
السنة من كونه داخل الجبل اه والظاهر ان هذا الشرط ليس بلازم بعد ان
يقف بعرفة مغتسلا فلو خرج عن حدود عرفة واغتسل ثم وقف به فقد
اتى بالسنة فيحمل قوله داخل الجبل على ما هو المعتاد الان فهو قيد اتفاقي
لا احترازي ومراده التصريح بعدم استنانه ليوم عرفة من غير حضور
عرفات وهل تحصل السنة باغتساله قبل طلوع الفجر يوم عرفة اذا بقي
غسله حتى وقف به لم ار نقله صريحا في ذلك وينبغي ان تحصل السنة قياسا
على ما تقدم في الجمعة حيث كان الغسل للوقوف لا لليوم لكن تقدم عن
صاحب النهر ما يفيد انه اذا ايقاع الغسل في يوم الجمعة على قول الحسن
من زيادة اظهار الشرف ومزيد احتفاله عنى عن كرفة اه فتامل التنبيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)